اَلدَّرْسُ اَلثَّالِثُ: مِنْ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

(1) اَلْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ: وهذا من التبذير المنهي عنه قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}[الإسراء: 26، 27]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ:«مَا هَذَا السَّرَفُ». فَقَالَ أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ قَالَ:«نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ» صَحِيحٌ (1)، وقد كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقْتَصِدُ فِي اسْتِعْمَالِ الماءِ، فَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (2). وَعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ:«كَانَ النَّبِيُّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (3).

(2) التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ لِلْوُضُوءِ: ليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ، إنما النية محلها القلب، قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (4)، ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بالنية في الصلاة، ولا في الوضوء، وعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لم يأذن به الله، قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (5). يعني: فهو مردود، وبهذا يعلم أن التلفظ بدعة، التلفظ بالنية بدعة.

(3) الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: كقول بعضهم:

عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

---

1 – أَخْرَجَه: أحمد (221/2)، وابن ماجه (425)، وصححه الألباني في "الصحيحة" ح (3292).

2 – المُد: ملء كفي الرجل المعتدل .

3 – أَخْرَجَه: البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ الوُضُوءِ بِالْمُدِّ، برقم 201، ومسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ قَدْرِ مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، برقم 325.

4 – أَخْرَجَه: البخاري، بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، برقم 1، ومسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ ، بَابُ قَوْلِهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، برقم 1907.

5 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، برقم 1718، من حديث عائشة–رضي الله عنها.

وَعِنْدَ الاِسْتِنْشَاقِ: اللَّهُمَّ أَرِحْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَلاَ تُرِحْنِي رَائِحَةَ النَّارِ.

وَعِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ.

وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا.

وَعِنْدَ غَسْلِ يَدِهِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ لاَ تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلاَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

وَعِنْدَ مَسْحِ رَأْسِهِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّ عَرْشِكَ.

وَعِنْدَ مَسْحِ أُذُنَيْهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ.

وَعِنْدَ مَسْحِ عُنُقِهِ: اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ.

وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى: اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ.

وَعِنْدَ غَسْلِ رِجْلِهِ الْيُسْرَى: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا وَسَعْيِي مَشْكُورًا وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ(6).

قَالَ الْحَافِظُ شَمْسِ اَلدِّينِ اِبْنِ اَلْقَيِّمِ–رَحِمَهُ اَللَّهُ– في زاد المعاد (188/1):((وَلَا عَلَّمَهُ لِأُمَّتِهِ، وَلَا ثَبَتَ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فِي آخِرِهِ)).

الْوُضُوءُ اَلصَّحِيحِ: لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–:« دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ،

---

6 - اعتمادًا منهم على حديث مكذوب على رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نصه: عَن أنس –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ لِي : " يَا أَنَسُ ، ادْنُ مِنِّي أُعَلِّمْكَ مَقَادِيرَ الْوُضُوءِ ، فَدَنَوْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، فَلَمَّا تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي ، وَلا تَحْرِمْنِي رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ الْوُجُوهُ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، فَلَمَّا أَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ تَغَشَّنَا بِرَحْمَتِكَ وَجَنِّبْنَا عَذَابَكَ ، فَلَمَّا أَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ؛ قَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي يَوْمَ تَزِلُّ الأَقْدَامُ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ، –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، يَا أَنَسُ ، مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَهَا عِنْدَ وُضُوئِهِ لَمْ يَقْطُرْ مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ قَطْرَةٌ إِلا خَلَقَ اللَّهُ ، تَعَالَى ، مَلَكًا يُسَبِّحُ اللَّهُ ، تَعَالَى ، بِسَبْعِينَ لِسَانًا يَكُونُ ثَوَابُ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" .

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ». ثُمَّ قَالَ:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا »،ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ–رَحِمَهُ اللَّهُ–:((وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (7)،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ (8)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ–مَرَّةً وَاحِدَةً– فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا– وَزَادَ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ –ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (9).

وإليك مجموع روايات الحديثين: عَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ) (10) (فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ) (11) (إِلَى الْكُوعَيْنِ) (12) (ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ)، وَفِي

---

7 – أَخْرَجَه: البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا، برقم 159، ومسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ، برقم 226.

8 – قال الإمام ابن القيم–رحمه الله–:((وَكَانَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فَيَأْخُذُ نِصْفَ الْغَرْفَةِ لِفَمِهِ وَنِصْفَهَا لِأَنْفِهِ)) زاد المعاد (186/1).

9 – أَخْرَجَه: البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، برقم 185 ، 186، ومسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، برقم 235.

10 – (د) 108 ، (حم) 429، (خ) 158.

11 – (حم) 418 ، (خ) 158، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

12 – (د) 109.

رِوَايَةٍ: قَالَ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(اجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ "))، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–:(خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ، لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا) (13) (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ) (14) (فَتَمَضْمَضَ) (15) (وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) (16) (ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ) (17) (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،(قُلْتُ: وحدّه طولاً: من منابت شعر الرأس إلى الذقن، وعرضاً: إلى فروع الأذنين)،(فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ:(إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي –عزَّ وجل–) ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) (18) (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ))، وَصُدْغَيْهِ، (بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ) وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً) (19)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ – دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ– فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا،

---

13 - (حم) 418، (خ) 158. أي: لتبالغُن في غسل الأصابع وإيصال الماء إليها أو لتبالغَن النار في إحراقها، والنهك: المبالغة في كل شيء.

14 - (خ) 158، (م) 3 - (226) ، (س) 84.

15 - (د) 108، (خ) 162، 1832، (م) 3 - (226)، (س) 84.

16 - (خ) 162، 1832، (م) 3 - (226)، (س) 84.

17 - (د) 108، 109، (حم) 428، 429.

18 - (م) 3 - (226)، (خ) 1832، 158، (س) 84.

19 - (د) 108، 130، (م) 3 - (226)، (خ) 1832، 158، (س) 84. الصُّدْغ: الْمَوْضِع الَّذِي بَيْن الْعَيْن وَالْأُذُن، وَالشَّعْر الْمُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِع. عون المعبود (ج 1 / ص 144).

مَسْحَةً وَاحِدَةً) (20)،(ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:(إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ)، (ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ؟، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَتَوَضَّأُ) (21) (ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ (22) إِنِّي) (23) (" رَأَيْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا) (24) (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) (25)، وَفِي رِوَايَةٍ:(ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ) (26)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ) (27) (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) (28) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَا تَغْتَرُّوا (29) ")(30)، وَفِي

---

20 - (حم) 489، (د) 123، 137، 133، (جة)، 442 ،(خ) 140، (ت) 36 ، (س) 101،102، وقال الألباني–رَحِمهُ اللَّهُ– في صحيح أبي داود تحت حديث 96: إسناده حسن. وقال الحافظ في "الفتح " (1/ 234): "إسناده حسن"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (1/ 223) من طريق زيد بن أسلم عن حمران ... به نحوه بلفظ: " ومسح برأسه وأذنيه "، وقال الألباني–رَحِمهُ اللَّهُ–: إسناده صحيح على شرطهما، وأصله في "مسلم ".

21 - (د) 108.

22 - قَالَ عُرْوَةُ: الْآية {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}. [البقرة/159]، انظر (خ) 158، (م) 6 - (227).

23 - (م) 5 - (227).

24 - (د) 106،(خ) 162، (س) 116، (حم) 418.

25 - (خ) 158،(م) 3 - (226)، (س) 84، (د) 106.

26 - (م) 12 - (232)، أَيْ: لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاة. شرح النووي على مسلم–(ج 1/ ص 381).

27 - (20) (حم) 459، (خ) 6069.

28 - أَيْ: لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب، فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ، هِيَ الْمَقْبُولَة، وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر، فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ.

أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر، فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَة، فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة. فتح الباري (ج 18 / ص 245).

29 - (خ) 6069، (جة) 285 ، (حم) 478.

30 - (د) 108 ، (حم) 429، (خ) 158.

رِوَايَةٍ:«ثُمَّ قَالَ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا – فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ –أو– فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ» صَحِيحٌ (31).

فَضَائِلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ:

(1) يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ:«مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (32)،

وَعَنْهُ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ:«مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ»أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (33)،

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:«يَقُولُ مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (34)،

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ:سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:«مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (35).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (36).

---

31 – أَخْرَجَه: أبو داود (135)، والنسائي (88/1) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله شواهد أخرى، إلا أن في هذا الحديث عند أبي داود لفظة لا تصح كما في "الأصل". وصحح الحديث ابن خزيمة (174) ولكن ليس عنده محل الشاهد. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (135).

32 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 229.

33 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 232.

34 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 228.

35 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 232.

36 – (د) 905، (حم) 17095، صحيح الجامع: 6165، صحيح الترغيب والترهيب: 228، هداية الرواة: 549.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ:(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إِلَّا انْفَتَلَ (انصرف)كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ "(37).

(2) غُفِرَ لَكَ مَا بَيْنَ، الصَّلَاةِ وَالَّتِي تَلِيهَا: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:«لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(38)،

وَعَنْهُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ– قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ– فَقَالَ:«مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (39)،

(3) تَبْلُغُ مِنْكَ الْحِلْيَةُ،حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:« إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا(40) مُحَجَّلِينَ(41)، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (42)،

وَعَنْهُ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ:« تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (43).

---

37 – (ك) 3508، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: 190، 395، 546.

38 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 227.

39 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، برقم 231.

40 – الغر : جمع الأغر : من الغرة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . النهاية 354/3 .

41 – أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام . النهاية 346/1 .

42 – أَخْرَجَه: البخاري، كِتَابُ الوُضُوءِ ، بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، برقم 136، ومسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ، برقم 246.

43 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابٌ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ، برقم 250.

(4) خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ جَسَدِكَ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (44).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (45).

(5) تَنَالُ أُخُوَةُ اَلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْإِتِّبَاعِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ:«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ:«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ(46) بُهْمٍ (47) أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ:" فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (48).

(6) تُرْفَعُ لَكَ الدَّرَجَاتِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا

---

44 - أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، برقم 245.

45 - أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، برقم 244.

46 - دهم : الدهمة ، السواد . اللسان 430/4 (دهم) .

47 - بهم : جمع بهيم : وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه . النهاية 167/1.

48 - أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، برقم 249.

رَسُولَ اللهِ قَالَ:« إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (49).

(7) تُفْتَحُ لَكَ أَبْوَابُ الْجَنَّاتِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » صَحِيحٌ (50).

هذا والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

---

49 – أَخْرَجَه: مسلم، كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، برقم 251.

50 – صحيح: انظر حديث رقم : 6167 في صحيح الجامع .